# وقف الحيوانات، في المذهب المالكي

## -دراسة تأصيلية-

**محمد اجوييد**
أستاذ محاضر بالمدرسة العليا للأساتذة بمارتيل
التابعة لجامعة عبد المالك السعدي

**ملخص:**

تسلط المقالة الضوء على الأبعاد الفقهية والحضارية لوقف الحيوانات في المذهب المالكي، كاشفة عن سبق التشريع الإسلامي لجمعيات الرفق بالحيوان المعاصرة .وتستعرض الدراسة مفهوم الوقف وأركانه ومشروعيته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، مع التركيز على مظاهر الرفق بالحيوان، عند ذبحه وحلبه وركوبه، كما توضح الخلاف الفقهي في الوقف على الحيوان (بإطعامه وتطبيبه)، ورجحت رأي المالكية القائل بجوازه مطلقا لعموم الأجر، في كل ذات كبد رطبة، وتؤكد المقالة جواز وقف ما فيه منفعة من الحيوانات (كالخيل للجهاد، وفحل الضراب، وكلاب الصيد والحراسة المعلمة)، مع منع وقف ما لا نفع فيه، وتبرز الدراسة شواهد تاريخية عملية لأوقاف إسلامية خصصت لتطبيب الحيوانات وإطعام الكلاب والقطط والطيور، ووقف *"المرج الأخضر"* للخيول المسنة، وفي أحكام هلاك الحيوان الموقوف، بينت الدراسة جواز الانتفاع بجلده بعد الدباغة أو بيعه لشراء بديل يُحقق استمرارية مقصد الوقف، كما تفصل المقالة في أوجه الانتفاع بالحيوان الموقوف، سواء منافع الخدمة والاستخدام أو ما ينفصل عنه من لبن وصوف وبيض ونسل حادث .وتخلص المقالة إلى أن وقف الحيوان ليس مجرد فرع فقهي، بل هو تجسيد عملي لروح الرحمة والإحسان، مستفيدا من مرونة المذهب المالكي في وقف المنقولات، وتوصي الدراسة بضرورة التوعية بهذا الإرث الحضاري، وإعادة إحيائه وتوجيهه لدعم البحث العلمي والتنمية القروية وحماية البيئة في العصر الحالي.

**كلمات مفاتيح:** الوقف، وقف الحيوان، المذهب المالكي، الرفق بالحيوان، وقف المنقولات، منافع الوقف.

**Abstract :**

This article examines the jurisprudential and civilizational dimensions of animal endowment (waqf) in the Maliki school, highlighting its contribution to animal welfare. It explores the concept and legal basis of waqf, as well as Islamic principles of kindness toward animals in slaughtering, milking, and riding. The study discusses the juristic debate over endowing animals for feeding and treatment and adopts the Maliki view permitting such endowments. It also examines the permissibility of endowing animals with recognized benefits, such as horses, breeding animals, and trained hunting and guard dogs, while presenting historical examples of endowments established for treating and feeding animals. The study further addresses the use of an endowed animal and its products, as well as cases of its death. It concludes that animal waqf reflects the Islamic values of mercy and benevolence and represents a valuable historical model that can be revived to support animal welfare, rural development, and environmental protection today.

**Keywords:** Waqf, animal endowment, Maliki school, animal welfare, movable property, waqf benefits.

**مقدمة:**

الحمد لله الذي جعل الإحسان شيمة المؤمنين، ورفع قدر الرفق في العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي قال: "فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[1]، وعلى آله وصحبه الذين استنوا بسنته في الرحمة والعدل والوفاء، وبعد:

تعد حضارة الإسلام حضارة "رحمة" في أسمى تجلياتها، حيث لم تقف تعاليمها عند حدود الإنسان، بل امتدت لتشمل كل كائن حي يشاركنا عمارة الأرض. وهنا يبرز "نظام الوقف" كأداة مالية واجتماعية فريدة، لم تكتفِ ببناء المدارس والمستشفيات، بل خصصت حيزا من اهتمامها لـ "الحيوان"، توفيرا لمأواه، وتطبيبا لجراحه، وسقيا لعطشه.

ويحتل المذهب المالكي مكانة مرموقة، بفضل أصوله الفقهية المرنة التي أجازت وقف المنقولات وتوسعت في مفهوم "المنفعة"، مما جعل بلاد المغرب والأندلس، التي تبنت هذا المذهب، تتحول إلى ساحة واسعة لتطبيقات وقفية مذهلة، وثقتها كتب "النوازل"، بمداد من فخر.

إن البحث في موضوع "وقف الحيوان في المذهب المالكي" ليس مجرد استحضار لقصص تاريخية لطيفة، بل هو كشف عن عبقرية فقهية سبقت المنظمات الحقوقية المعاصرة بقرون، وبحث في مقاصد الشريعة التي ربطت بين التعبد للخالق والإحسان إلى الخلق.

وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأصول الفقهية لهذه الأوقاف، وتستقرئ نماذجها التطبيقية من بطون المراجع المالكية، محاولةً تقديم رؤية معاصرة لإحياء هذا الإرث الحضاري في ظل التحديات البيئية الراهنة.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تناولت في المبحث الأول، الحديث، عن مشروعية الوقف، وأركانه، وشروط، وصور الرفق بالحيوان، وخصصت مبحثه الثاني لدراسة وقف الحيوانات، وأحكامها وصورها، وأوجه الانتفاع بها، وعلاجها وتطبيبها وهلاكها، ثم ختمت بخاتمة بينت فيها، أهم الخلاصات والنتائج، والتوصيات، التي توصلت إليها.

ولهذا البحث أهمية كبيرة، في إحياء التراث الإسلامي، وإبراز مدى اهتمام علماء الأمة الإسلامية، بموضوع وقف الحيوانات، وصور الرفق بهم.

---

[1] ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب المشرب والمساقاة: باب فضل سقي البهائم المحترمة، رقم: (2363)، وصحيح *مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (2244).

إذ وقف الحيوانات، ليس مجرد تشريع فرعي، بل هو تجسيد عملي وروح شاملة لقيم الإنسانية والرأفة والرحمة والإحساس الصادق والشعور المتدفق في الثقافة الإسلامية، والتي جعلت الإحسان إلى كل ذات كبد رطبة، خلق أصيل من أخلاق نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم).

والهدف من هذا البحث، هو التجاوب والتفاعل والمبادرة، وذلك عبر وسائل الإعلام، والمقالات والمؤلفات، والندوات، ونشر الوعي الثقافي، بين الباحثين، حتى تعم الفائدة المرجوة بإذن الله تعالى.

واتبعت في هذا البحث، المنهج الوصفي التحليلي، القائم على استقراء المادة العلمية، حيث قمت بتتبع واستقصاء أقوال الفقهاء، ومن ثم عرضها وتنسيقها وفق الهيكل الأكاديمي للمباحث والمطالب، مع تحليل هذه الأقوال وبيان مستندها الفقهي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

لكن الاشكال المطروح، هل تحوَّلَ الوقف والرفق بالحيوان، إلى ممارسات عملية أم أنه مجرد أمور نظريا....

وهو ما سأحاول الإجابة عنه بإذن الله تعالى من خلال هذه المقالة، والمعنونة ب: الأبعاد الفقهية والحضارية، لوقف الحيوانات، عند الفقهاء المالكية -دراسة تأصيلية-.

المبحث الأول: مشروعية الوقف، وأركانه، وشروط، وصور الرفق بالحيوان.

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته.

الفرع الأول: مفهوم الوقف.

**أولا: (في اللغة) :**

يقال وقفت الدار للمساكين وقفا، أي حبستها، وجعلتها صدقة لهم، ويستعمل الفعل لازما ومتعديا، فيقال «وَقَفْتُهُ فَوْقَفَ»، أي جعلته يقف فوقف بنفسه، وهو فعل يتعدى ولا يتعدى؛ فيقال (وَقَفَ الشيءُ يَقِفُ وُقُوفاً) إذا سكن، ويقال (وَقَفْتُ الدَّابَّةَ أَقِفُها وُقُوفاً) إذا استوقفتها.

وأوقفتها بالألف لغة رديئة، فقد جاء القرآن الكريم، بالأول، فقال الله تعالى: { وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ} [الصافات:24 ]

ويقال أوقفت عن الأمر، بمعنى، أقلعت عنه واجتنبته وأوقفته عن كذا، منعته لاغير[1].

[1] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: (باب: القاف، فصل: الواو، لفظ: وقف، (1440/4).

والوقف والحبس، يراد به الشيء الموقوف، المُحَبّس، ويقال الحُبْس بالضم، يرجع معناه الى المنع من التصرف في الشيء الموقوف، فلا يباع ولا يوهب ولا يتصرف فيه.

ويقال أيضا حبس الفرس في سبيل الله، وفرس حبيس في سبيل الله أي موقوف[1].

قال ابن فارس : الواو، والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[2] .

**ثانيا: (في الاصطلاح) :**

فقد تعددت التعريفات، فعرفه ابن عرفة، من المالكية فقال: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا [3].

وعرفه الحنفية، الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة [4].

وعرفه الحنابلة بقولهم تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[5].

والوقف هو المراد بالصدقة الجارية التي ينتفع بها المتصدق بعد موته على ما ورد في قوله :(صلى الله عليه وسلم) «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[6]

الفرع الثاني: مشروعيته.

**أولا: (مشروعية الوقف في القرآن الكريم) :**

الوقف من أعظم القربات وأبواب البر، وفعل الخير والإحسان، قال (الله تعالى): ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[ الحج: 77]، وقوله (عز وجل): ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: 92]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[ البقرة: 267]، ومما لا شك فيه أن الأشياء المحبسة، باقية آثارها الطيبة، بعد موت صاحبها، إذ الوقف هدفه تأبيد أصله لبقاء منفعته.

---

[1] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الحاء المهملة، حرف الحاء، لفظ: حبس، (ط 3، ج: 6 ص: 44.45)

[2] ينظر: معجم *مقاييس اللغة*، للإمام أحمد بن فارس: باب الواو والقاف وما يثلثهما، مادة: وقف (135/6).

[3] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ج 2، كتاب الحبس، ص: 539

[4] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي: (ط 1 ج 3 ص 325).

[5] ينظر: المبدع *في شرح المقنع*: لعبد الله بن محمد ابن مفلح: (ط 1 ج: 5 ص: 152 )

[6] ينظر: *صحيح مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته: رقم :1631.

**ثانيا: (مشروعية الوقف في السنة النبوية):**

ومن السنة قوله (صلى الله عليه وسلم) «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1].

ومما أخرجه البخاري « أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فأتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فستأمره، فقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أصَبْتُ مالًا بخيبرَ لمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ هُوَ أنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فقالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا. قالَ: فعمِلَ بِهَا عُمَرُ علَى أنْ لا يُبَاعَ أصْلُهَا، ولا يُوهَبَ، ولا يُورَثَ» [2].

**ثالثا: (من عمل الصحابة رضوان الله عليهم) .**

ومن الصحابة رضوان الله عليهم، الذين اشتهر عنهم الوقف، الخلفاء الراشدون وغيرهم، وذلك لما ثبت عن عبد الله بن الزبير الحميدي، أنه قال : «وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِأَرْضِهِ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ وَدَارِهِ بِمِصْرَ وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ بِذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ» .[3]

**رابعا: (الحكمة من تشريع الوقف) :**

فهو من الناحية الاقتصادية، يؤمن الاحتياجات الضرورية، والأساسية، للمجتمع المسلم، بصورة مستمرة.

فالنبي( صلى الله عليه وسلم)، شرع الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، إذ الإنسان قد يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيقفون محرومين، فلا أحسن و لا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء و ابن السبيل، يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله[4].

[1] ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً رقم: 2853.
[2] ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: 2737.
[3] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الوقف، باب: الصدقات المحرمات، من طريق الحميدي، رقم: 11568.
[4] -ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان ،1500/2

**المطلب الثاني: أركان الوقف، وشروطه، وصور الرفق بالحيوان.**

**الفرع الأول: أركان الوقف، وشروطه**

أركان الوقف عند الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، والحنفية يقتصرون على الصيغة، كركن للوقف لاقتضائه بقية الأركان[1]. ولهذه الأركان شروط لا بد من توافرها وهي كالآتي:

**أولا: الواقف:** ويُشترط فيه التمتع بالأهلية للتصرف والتبرع بالمال، وهو البالغ العاقل الحر الرشيد، فلا يصح من مجنون، ولا صبي، ولا عبد، ولا سفيه، ولا مكره[2].

**ثانيا: الموقوف:** وهو ما مُلِك من ذات أو منفعة[3]. ويُشترط أن يكون المال الموقوف مالاً، فلا يصح ما ليس بمال ومتقوماً، مباح الانتفاع به شرعاً، فلا يجوز وقف الخمر أو الخنزير، وأن يكون مملوكاً في ذاته، فلا يصح وقف الأموال التي لم تدخل في الملكيات الفردية كالمباحات والأرض الموات، وأن يكون معلوماً حين الوقف، فلا يصح وقف المجهول[4]، أما المشاع فقد اختلف الفقهاء في جوازه، واتفقوا على أن وقف المقبرة والمسجد لا يتم إلا بعد القسمة، لأنه لا يُتصور الانتفاع بهما إلا بالإفراز والاستقلال[5]، واتفقوا على جواز وقف العقارات كالحوانيت والدور والبساتين والأراضي، واختلفوا في وقف المنقول كالدواب والعروض التجارية والخيل والسروج والسلاح والدروع للجهاد والطعام والنقود.

**ثالثا: الموقوف عليه:** وهو الأهل المستحق لصرف المنافع عليه، كطلبة العلم والقرآن الكريم والفقراء.

ويُشترط فيها أن تكون جهة برٍّ غير منقطعة[6].

**رابعا: الصيغة:** وتكون باللفظ الصريح، كالوقف أو الحبس أو التسبيل أو بالكناية باستخدام لفظ يحتمل معنى الوقف مع اقترانها بقرائن تفيد معنى الوقف، كقوله صدقة مؤبدة أو صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب، ويكون كذلك بالفعل الدال على الوقف كأن يبني مسجداً ويأذن بالصلاة فيه[7]، ويصير الوقف لازماً متى ما نطق الواقف بالصيغة أو فعل

---

[1] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بـ: **الحطاب الرعيني المالكي**، ج: 7 ص: 626.

[2] ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير: ص: 101، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، للمناوي الشافعي ج 1 ص 35.

[3] ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير: ص: 102.

[4] ينظر: أحكام الأوقاف، لمصطفى أحمد الزرقا، ص 57 - 58.

[5] ينظر: محاضرات في الوقف، للإمام مجمد أبو زهرة، 1959م ص: 123.

[6] يُنظر: أحكام الوقف، للإمام يحيى بن محمد بن الحطاب المالكي، (ط1، 2009م ص 25)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، (ج1 ص 2035-2036).

[7] يُنظر: المغني، لابن قدامة، ج: 8ص: 189، *والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام أبي المعالي برهان الدين*، ج:8 ص: 486، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزة الرملي، ج :8 ص: 371.

ما يدل على الوقف، فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه سيما إذا كان الموقوف عليه جهة بر وإحسان أو أشخاص غير معينين فلهم الرد فيرتد في حقهم وينصرف إلى من بعدهم[1].

والفقهاء يشترطون في الصيغة أن تكون جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد، خالٍ من خيار الشرط وعند جمهور الفقهاء الوقف باطل مع خيار الشرط ويستثنون وقف المسجد إذ يصح الوقف ويبطل الشرط عندهم[2]، ويشترطون كذلك أن تكون الصيغة منجزة باستثناء المالكية[3]، فلا يجوز أن يكون الوقف معلقاً على شرط أو مضافاً للمستقبل[4].

الفرع الثاني: صور الرفق بالحيوان.

**الرفق بالحيوان عند الذبح، وفي حلبه، وفي ركوبه.**

لقد كان للحضارة الإسلامية السبق والريادة في الرحمة والرفق بالحيوان، رحمة تلفت النظر وتدعو إلى العجب على العكس من بعض الأمم المعاصرة، التي تتلهى بقتل وتعذيب الحيوان في أعيادها، والقرآن الكريم يقرر أن عالم الحيوان كعالم الإنسان له من الخصائص والشعور ما للإنسان، قال الله تعالى: { وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم } [سورة الانعام:38 ] وقوله (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ): «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[5]. وقد تكون الرحمة بالحيوان سبباً في دخول الجنة، قال (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ)، «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم لأجراً فقال: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ[6]» .

كما أن للشدة والقسوة على الحيوان قد تكون سبباً في دخول النار قال (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ): «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [7].

---

[1] يُنظر: أحكام الأوقاف، لمصطفى أحمد الزرقا، ص: 38.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، ج: 4، ص: 364.

[3] ينظر: *المهذب من الفقه المالكي وأدلته، لمحمد سكحال المجاجي*، ص: 47.

[4] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ص: 214، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، للمناوي الشافعي ص: 88.

[5] ينظر: **سنن أبي داود:** كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، رقم:4941 ، وسنن **الترمذي :**كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الناس، رقم:1924

[6] ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب المشرب والمساقاة: باب فضل سقي البهائم المحترمة، رقم: (2363)، وصحيح *مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (2244).

[7] ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب: بدء الخلق، باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، وورد أيضاً في باب: حبس الهرة، رقم:3318 ، وصحيح *مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة، رقم:2242

ويحرم ديننا الإسلامي الحنيف تجويع الحيوان وتعريضه للضعف، لما ثبت من أن النبي (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) « مَرَّ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**»[1]، مما يحرم اللهو واللعب بالحيوان في الصيد لقوله (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ): «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»[2].

ومن أروع الأمثلة في الرفق بالحيوان، ما صح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً [طائر صغير كالعصفور] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ [ترفرف بجناحيها وتقترب من الأرض جزعاً]. فَجَاءَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، فَقَالَ :**مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**»[3]

ورأى قرية نمل قد أحرقناها فقال: (من أحرق هذه؟) قلنا نحن، قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ [4].

ويُروى أن رسول الله (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) كان في سفره، إذ سمع امرأة من الأنصار تلعن ناقة لها وهي تركبها، فأنكر (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) عليها فعلها وقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»[5]، فأُخذت الناقة وتركت تمشي في الناس لا يعرض لها أحد.

**أولا: الرفق بالحيوان عند الذبح.**

لقد تجلت عظمة الدين الإسلامي، بالرحمة والرفق بالحيوان وهو يُذبح، فلم يترك المسلم يعذبه، ويشق عليه، بل حدد له ضوابط لكي لا يؤذيه، فقد روى الإمام أحمد أن رجلاً قال يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها فقال: «والشاةُ إنْ رَحِمْتَها رَحِمَك اللهُ»[6].

والإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع[7]، نبه على الضابط العام في ذبح الحيوان حيث قال: (السنة في ذبح الحيوان ما كان أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته).

والمسلم مطالب بالحرص على أمور يؤديها قبل الذبح وفي أثناءه وبعده، لما فيها من الرحمة والرفق بالحيوان، ومن هذه الصور:

---

[1] ينظر: **سنن أبي داود:** كتاب: الجهاد، باب: في الركوب في البحر، رقم: 2548.

[2] ينظر: سنن النسائي: كتاب: الضحايا، باب: مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، رقم: 4446، في طبعة دار المعرفة.

[3] ينظر: **سنن أبي داو**، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية حرق قرى النمل، رقم: 2675.

[4] ينظر: **سنن أبي داود**، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، رقم: 2675.

[5] ينظر: *صحيح مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم لعن الدواب وغيرها، رقم:.2595

[6] ينظر: مسند الإمام أحمد، باب: مسند القبائل، ضمن حديث قرة بن إياس المزني رضي الله عنه، برقم (15592).

[7] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني: 60/5.

(1) الذبح بالنهار، وذلك لما روي عن النبي (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) : « نَهى عن حصادِ اللَّيلِ، وجُدادِ اللَّيلِ، وصِرامِ اللَّيلِ»[1].

(2) أن يعرض عليها الماء قبل الذبح[2]، حتى يسهل بذلك عملية السلخ والتقطيع.

(3) أن يسوقها إلى المذبح سوقاً ليّناً، فلا يعنفها ولا يجرها بقوة، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يسوق شاة له ليذبحها سوقاً عنيفاً، «فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: سُقْهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقاً جَمِيلاً لَا أُمَّ لَكَ».[3]

(4) أن يحدّ شفرته جيداً،[4] فلا يجوز ذبحها بسكين كالّةٍ، بل تكون حادة لقوله (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ): (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[5].

(5)أن لا يحدّ شفرته أمام عيني الذبيحة، مراعاةً بذلك شعور الحيوان، لما ثبت عن النبي (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) أنه رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال له :« أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا»[6].

(6) أن يسرع في الذبح ولا يكون بطيئاً[7]، لأنه كلما أسرع إلا وقف الألم، ومنها التذفيف[8]، في قطع الأوداج. (7) امرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهاباً وإياباً.

(8)- لا يبالغ في الذبح، فلا يبلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس لنهيه (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) أن تُنخع[9] الشاة إذا ذبحت ونهى ابن عمر عن النخع.

(9)- أن تذبح الإبل قياماً والبقر والغنم مضجوعة[10]، وذلك لما ثبت «من أن ابنَ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما أتى على رَجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتَه يَنحَرُها، قال: ابعَثها قيامًا مُقَيَّدةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم »[11].

10 -لا يُذبح بعضها أمام بعض[12]، بل الأولى أن يُذبح كل واحدة على حدة.

---

[1] ينظر: **سنن أبي داود**، كتاب: المراسيل، باب: ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل، رقم: 128

[2] ينظر: *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: 19 /116.

[3] ينظر: السنن الكبرى، للإمام البيهقي، كتاب: الذبائح والأضاحي، باب: التسمية وما يستحب في الذبح والرفق بالذبيحة، رقم: 18562.

[4] ينظر: *المعونة* على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: 699/2.

[5] ينظر: *صحيح مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة رقم: 1955.

[6] ينظر: المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، كتاب الأضاحي، باب: لتحد الشفرة قبل إضجاع الأضحية، رقم: 7563.

[7] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني: 60/5، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: 19 /116.

[8] ينظر: لسان العرب لابن منظور، باب: الفاء، فصل: الذال، مادة: ذفف، 110/9.

[9] يُنظر: لسان العرب لابن منظور، باب: النون، فصل: النون، مادة: نخع، (ج: 14)، والنخع هو القتل الشديد.

[10] ينظر: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: 107/2.

[11] ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب: الحج، باب نحر الإبل مقيدة، 1/225، برقم 1713

[12] ينظر: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: 108/2.

11-لا يُقطع منها عضواً أو تسلخ حتى تبرد وتسكن من الاضطراب[1]، قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [سورة الحج: آية 36]. فمن خلال ما سبق نلمس رحمة الدين الإسلامي والارتفاق حتى مع الحيوان، فيكون مع الإنسان آكد.

**ثانيا: الرفق بالحيوان في حلبه.**

كما يحرص الإسلام على الرحمة والرفق بالحيوان عند ذبحه فهو يحرص عليه كذلك عند الانتفاع به في حياته، فهناك مجموعة من التوجيهات نجملها فيما يلي:

(1)أن تُحلب على الماء : فلا تُحلب في مكان ضيق ولا وهي عطشى، لما ثبت عن رسول الله (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) أنه قال «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».[2]

(2)مراعاة النظافة : حمايةً للضرع والحليب من التلوث، فقد ثبت من أن أبا بكر قال : « انطَلَقتُ فإذا أنا براعي غَنَمٍ يَسوقُ غَنَمَه، فقُلتُ : لمَن أنتَ؟ قال: لرَجُلٍ مِن قُرَيشٍ فسَمَّاه، فعَرَفتُه، فقُلتُ: هل في غَنَمِك مِن لَبَنٍ؟ فقال: نَعَم، فقُلتُ: هل أنتَ حالِبٌ لي؟ قال: نَعَم، فأمَرتُه، فاعتَقَلَ شاةً مِن غَنَمِه، ثُمَّ أمَرتُه أن يَنفُضَ ضَرعَها مِنَ الغُبارِ، ثُمَّ أمَرتُه أن يَنفُضَ كَفَّيه، فقال: هَكَذا ضَرَبَ إحدى كَفَّيه بالأُخرى، فحَلَبَ كُثبةً مِن لَبَنٍ»[3].

(3) تقليم الأظافر قبل الحلب[4]: لأن ذلك قد يجرحها ويؤذيها، فقد رُوي عن سوادة بن الربيع قال: أتيت النبي (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) فسألته، فأمر لي بذود، ثم قال لي: « إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ، فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا» [5]

4-أن لا يضر بها أو بولدها عند الحلب: قال ابن قدامة [6]: «ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها، لأن كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمه مخلوق له، فأشبه ولد الأمة.»

5 -أن يدع في الضرع شيئا [7]وهذا واضح في قول ابن عباس: « غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.» [8].

---

[1]ينظر: *المعونة* على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: 2/692.

[2]ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب: المساقاة، باب حلب الإبل على الماء، المجلد الثاني 2/110 برقم: 2378.

[3]- ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب: اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، 3/131، رقم 2439.

[4]ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي: 6/524.

[5]ينظر: مسند الإمام أحمد، باب: مسند المقلين - حديث سوادة بن الربيع، رقم: (15531).

[6]ينظر: المغني، لابن قدامة: 7/426.

[7]ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي: 6/524.

[8]ينظر: الموطأ، للإمام مالك، كتاب: صفة النبي، باب ما جاء في الطعام والشراب 2/934 رقم 33.

**ثالثا: الرفق بالحيوان في ركوبه.**

من الانتفاع بالحيوان، الركوب عليه، قال الله عزو جل: {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ} [سورة غافر آية: 79 – 80. ]، فالله سخر لنا هذه الحيوانات للركوب عليها والتحميل عليها، فتذلل لنا الصعاب، وفي المقابل لا ينبغي للإنسان أن يشقّ عليها فيؤذيها بل الإحسان والرحمة مطلوبة.

وفي هذا الصدد يقول النبي ((صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ)): «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتِكُمْ»[1]

وفي معنى هذا الحديث «لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها، وتكثروا بالبيع والشراء وغير ذلك، بل انزلوا واقضوا حاجتكم ثم اركبوا» .

وفي حديث آخر قال النبي (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ): « اِرْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَابْتَدِعُوها [أو وَدَعُوها] سَالِمَةً، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ»، وفي رواية أنه مرّ على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال لهم: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».[2]

وفي حديث عبد الله بن جعفر، والذي تظهر فيه رأفة ورحمة النبي (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) بالدواب والحيوان، ونهيه (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) على إنهاكها بكثرة العمل والكدّ، فقال جعفر: ركب رسول الله (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) بغلته وأردفني خلفه وكان رسول الله (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) إذا تبرّز كان أحب ما تبرز فيه هدف يستتر به أو حانش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا فيه ناضح له، فلما رأى النبي (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) حَنَّ وذرفت عيناه فنزل رسول الله (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) فمسح ذِفريه[3] وسراته [4]، فسكن، فقال: من رب هذا الجمل فجاء شاب من الأنصار، فقال: أنا، فقال: « أَفَلا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَهَا اللَّهُ إِيَّاكَ، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدنبه» [5].

---

[1] ينظر: سنن أبي داود: كتاب: الجهاد باب الوقوف على الدابة 3/59، رقم 2567.

[2] ينظر: مسند الإمام أحمد، باب: النهي عن اتخاذ الدواب كراسي، رقم: 15410

[3] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، الباب: الراء، فصل: الذال، مادة: ذفر.

[4] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، سراة كل شيء: أعلاه وظهره ووسطه، باب: الواو والياء، فصل: السين، مادة: سرو.

[5] ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الأمر بالقيام على الدواب والبهائم، رقم: 2549.

وانطلاقاً من هذه الأحاديث، نجد أن الفقهاء يؤكدون على تحريم تحميل الحيوان أكثر ما يطيق، وجاء في الكافي لابن قدامة [1]«لا يجوز أن يُحمل عليها ما لا تطيق لأنه اضرار بها، فمنع منه كثرة الانفاق»

فالإسلام يُربي المؤمن على أن يكون رحيماً بمن حوله بما في ذلك حتى البهائم والحيوان لأنه يشعر ويُحسّ وله طاقة محددة ويتضرر من الأذى فالواجب مراعاة ذلك .

المبحث الثاني: وقف الحيوانات، أحكامها وصورها وأوجه الانتفاع بها.

المطلب الأول: وقف الحيوانات، وأحكامها.

الفرع الأول: تعريف "الحيوان" وحكم الوقف عليه.

الفقرة الأولى: مفهوم "الحيوان" في اللغة والاصطلاح:

**أولا: (في اللغة) :**

لفظ الحيوان لغة: كثير الحياة، قيل في الصحاح: الحيوان ضد الموتان.[2]والحيوان مصدر حيّ، وقياسه (حييان) فقلبوا الياء الثانية واواً كما قالوا (حيوة) في اسم رجل، وبه سمي ما فيه حياة حيواناً، وفي بناء (الحيوان) زيادة معنى ليس في بناء الحياة، والحياة حركة، كما أن الموت سكون، فمجيئه على ذلك مبالغة في معنى الحياة [3]، وقد ورد لفظ الحيوان في القرآن الكريم، مرة واحدة، وجاء بمعنى الحياة في قول الله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت : 64] فقال ابن جرير الطبري رحمه الله: «إن الدار الآخرة لهي الحياة الدائمة التي لا زوال لها ولا انقطاع ولا موت معها»، ثم ساق الأسانيد عن ابن عباس وعن قتادة ومجاهد رحمهما الله أنها حياة باقية لا موت فيها[4]

**ثانيا: (في الاصطلاح) :**

واصطلاحا؛ الحيوان: هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة[5].

ونلحظ أن التعريف يشمل الإنسان، ولقد خصص استعمال مصطلح الحيوان حتى أصبح يُطلق على ما لا يعقل فقط.

---

[1] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن قدامة: 3/250.

[2] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: (باب: الياء، فصل: الحاء، مادة: (حيّا، حيي).

[3] ينظر: *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، للعلامة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد *الزمخشري* (463/3 )

[4] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري: (21/12).

[5] ينظر: *التعريفات*، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ضمن باب: حرف الحاء، ص: 100.

الفقرة الثانية: حكم وقف الحيوانات:

أولا: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه.

الوقف على الحيوان:

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في صحة الوقف على الحيوانات والطيور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الوقف على الحيوان والطيور.

وإلى هذا القول ذهب السادة المالكية، قال المرداوي: «واختار الحارثي الصحة وقال: هو الأظهر عندي كما في الوقف على القنطرة، والسقاية ويتفق عليها[1]» .

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

1- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة (رض) أن النبي (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ »[2].

2 -ما رواه البخاري ومسلم من طريق قتادة عن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».[3]

3 -القياس على الوصية، وإذا صحت الوصية للحيوان صح الوقف عليها.[4]

4 -أن الأصل في الوقف الحل والصحة.

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الحيوان والطيور.

وهو ظاهر قول الحنفية [5]والحنابلة [6]

---

[1] يُنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (2/298)، والشرح الكبير مع الإنصاف، لابن قدامة المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو (16/371).
(16/397).

[2] ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب المشرب والمساقاة: باب فضل سقي البهائم المحترمة، رقم: (2363)، وصحيح *مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (2244).

[3] ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب الحرث: باب فضل الزرع، رقم: (3220)، وصحيح *مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب المساقاة: باب، فضل الغرس والزرع رقم: (15520).

[4] ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري: 2/317، *ومنح الجليل شرح مختصر خليل*، لأحمد بن محمد عليش: 9/505.

[5] ينظر: أحكام الأوقاف، لأحمد بن عمرو الخصاف (ص 37).

[6] ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف، لابن قدامة المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو (16/371).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الوقف تمليك للمنفعة، والحيوان، والطير ليس أهلاً للملك.

القول الثالث: التفصيل.

فيصح الوقف على الحيوانات الموقوفة ولا يصح على ما عداها من المملوكة والمباحة، واستثنى الغزالي حمام الحرم، فيصح الوقف عليها، وبه قال الشافعية.

واستدل أصحاب القول الثالث:

1- يصح الوقف على الحيوانات الموقوفة، لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

2 -لما تقدم من إثبات الملك للحيوانات الموقوفة.

3 -أنه لا يصح الوقف على الحيوانات المباحة والمملوكة، لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصح الهبة لها، ولا الوصية.

الراجح: صحة الوقف على الحيوان والطير مطلقاً؛ لقوة دليله، ولأن الوقف فعل قربة وإحسان فلا يمنع منه إلا بدليل.

ثانيا: ألا يكون الموقوف حيواناً:

الفقرة الأولى: وقف ما لا نفع فيه من الحيوان:

باتفاق العلماء لا يصح وقف حيوان لا نفع فيه كهيمة زمنى أو سبع غير معلم وتقدم معنا أن ما يصح وقفه هو ما يصح بيعه، وشيخ الإسلام يرى أن ما يصح وقفه هو ما يصح عاريته [1]، وما لا يُنتفع به لا يصح بيعه ولا عاريته، لانتفاء المقصود منه.

الفقرة الثانية: وقف ما فيه نفع من الحيوان:

اختلف العلماء في وقف ما فيه منفعة من الحيوان، كوقف الخيل للجهاد، والإبل لحمل الأثقال، والحمر لنقل الفقراء والسبع المعلم غير الكلب، والفحل للضراب، على أقوال:

[1] يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، مبحث: ما يصح وقفه، ( المجلد24) .

القول الأول: جواز وقف الحيوان مطلقاً، وهذا هو المعتمد عند المالكية [1]والشافعية [2]والحنابلة [3]

أدلة القول الأول: (جواز وقف الحيوان):

1عمومات: أدلة مشروعية الوقف، ويدخل في ذلك وقف الحيوان.

2 -ما رواه أبو هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [4].

3-أراد رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، الحجَّ فقالتِ امرأةٌ لزوجِها : أحججْني مع رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) على جملِكَ؟ فقال: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه. فقالت: أَحجِجني على جملِك فلانٍ؟ قال: ذاك حبيسٌ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ. فأتى رسولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فقال: إنَّ امرأتي تقرأُ عليك السلامَ ورحمةَ اللهِ وإنها سألتني الحجَّ معكَ قالت: أحججْني مع رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)؟ فقلتُ: ما عندي ما أحجكِ عليه. فقالت: أحججني على جملِك فلانٍ؟ فقلتُ: ذاك حبيسٌ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ قال: أما إنك لو أحججْتَها عليه، كان في سبيلِ الله.[5]

4 -أن الحيوان عين يصح عاريتها، فيصح وقفها.

5 -أن الحيوان أصل يبقى ويصح الانتفاع به فصح وقفه، لأنه موفٍ بحكمة الوقف كالعقار[6].

6 -أن الحيوان عين يجوز بيعها، ويُنتفع بها دائماً مع بقائها، وكل ما جاز بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء أصله جاز وقفه[7].

القول الثاني: جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وأما استقلالاً فلا فيجوز وقف الكراع وهو: الخيل والإبل والبغال والحمير والثيران التي يُحمل عليها - وكل ما جرى به تعامل.

وهو الصحيح من مذهب الحنفية.[8]

---

[1] يُنظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي: (7/79). بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي: (4/9)، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي: (3/101)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (4/76).

[2] يُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (2/458).

[3] يُنظر: المغني، لابن قدامة، (8/235)، والفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح: (4/442)، *والمبدع في شرح المقنع*: لعبد الله بن محمد ابن مفلح: (5/312)، وقف المنقول ص: 116.

[4] تقدم تخريجه.

[5] يُنظر: سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب: في العمرة في رمضان، رقم: (1990).

[6] ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف، لابن قدامة المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو (16/371)، *المبدع في شرح المقنع*: لعبد الله بن محمد ابن مفلح: (5/312)، وقف المنقول ص: 116.

[7] ينظر: *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، لأبي لحسن علي بن محمد الماوردي (7/518).

[8] ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، **لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني:** (2/790).، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني:(6/220)، وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، (4/361).

أدلة القول الثاني:

1 -استدلوا على الجواز في الكراع بالاستحسان، ووجهه الأحاديث الواردة في ذلك ومنها: حديث أبي هريرة في قصة منع خالد بن الوليد وصاحبيه الزكاة.

من قول النبي(صلى الله عليه وسلم)، عن خالد «قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1] وأعتده في الحديث، يدخل فيها الدواب والسلاح، بل قيل: المقصود بها الخيل خاصة.

2 -استدلوا على جواز وقف جميع ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به.

3 -وأما جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، فلأنه لما جاز إفراد الحيوان بالوقف إذا كان كراعاً أو كان مما جرى العمل على وقفه، فلأن يجوز وقفه تبعاً للعقار من باب أولى.[2]

القول الثالث: جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وأما استقلالاً فيجوز وقف الكراع دون غيره. وبه قال أبو يوسف من الحنفية.[3]

أدلة القول الثالث:

1- ما تقدم من الدليل في القول الثاني على صحة وقف الكراع.

2 -ما تقدم من الدليل في القول الثاني على صحة وقف الحيوان تبعاً للعقار.

القول الرابع: جواز وقف الخيل للجهاد دون غيرها، وبه قال بعض المالكية.[4]

أدلة القول الرابع:

دليلهم على ذلك جواز وقف الحيوانات جاء في الخيل خاصة.

القول الخامس: عدم جواز وقف الحيوان مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة، وفي رواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

أدلة القول الخامس:

1- أن النص إنما ورد في العقار، فيُقتصر عليه.

---

[1] ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم: (1468).

[2] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني:(6/220)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي: (3/327).

[3] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (5/218).

[4] ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام جلال الدين عبد الله بن نجم: (3/31)، و*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: (4/77).

2 -الوقف يُراد للدوام والتأبيد لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم كالحيوان[1].

الترجيح: الراجح - والله أعلم - مشروعية وقف ما فيه منفعة من الحيوان، لقوة دليله وضعف دليل المخالف، ولأن الأصل أن الوقف فعل خير وقربة فيُكثر منه ويُحثّ عليه.

الفرع الثاني: من أحكام وقف الحيوانات.

**أولا: أحكام الوقف:**

الأصل في هذا قوله عز وجل ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[ سورة الانفال :60]، قال البغوي رحمه الله في تفسيرها يعني ربطها و اقتناؤها للغزو .[2]وعن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال :«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ »[3].

قال المهلب : في هذا الحديث جواز وقف الخيل، للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقول من باب أولى[4].

تحبيس العين: بمعنى أنه لا يوهب ولا يُباع بل يُنتفع به بحبسه - ولو أوقف فرساً للغزو والجهاد فكبر في السن وصار لا يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد كفرس آخر، أما إذا كان ثمن بيعه لا يكفي لشراء فرس آخر أعين به في شراء الفرس ليكون الحبس بعض الثمن، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وحمايتها من الضياع ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريقة.

**وقف الكلب:** (الجمهور)، على أنه لا يصح وقف الكلب، ونص على ذلك الحنابلة، والشافعية، وهو مقتضى قول الحنفية، والمالكية في أظهر الروايتين عندهم إذ قائلون بعدم صحة وقف المنقول استقلالاً[5].

**الوقف على الحيوان:** الأصل في هذا الجواز، لما ورد عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «انْحَلَنِي أَبِي نَحْلاً»[6]، وما ثبت من أن عمر بن الخطاب حمى أرضاً مواتاً أحياها لإبل الصدقة ففي صحيح البخاري «عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضيَ اللهُ عنه استَعمَلَ مَولًى له يُدعى هُنَيًّا على الحِمى، فقال: يا هُنَيُّ، اضمُمْ جَناحَكَ عَنِ

---

[1]ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف، لابن قدامة المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو (16/371).

[2]ينظر: معالم التنزيل، لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي: (372/3).

[3]ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير، رقم : 2852

[4]ينظر: *فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني*: 57/6.

[5]ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للإمام الجصاص، كتاب العطايا، أحكام الوقف مسألة: عدم زوال الملك بالوقف عند أبي حنيفة ص: 137، والإغراب في أحكام الكلاب، للإمام ابن المبرد الحنبلي، ص: 284، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي: 315/5، *والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*، لابي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ص:(371).

[6]ينظر: سنن أبي داود: كتاب: البيوع/العطايا، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم: 3084

المُسلِمينَ، واتَّقِ دَعوةَ المَظلومِ؛ فإنَّ دَعوةَ المَظلومِ مُستَجابةٌ، وأدخِلْ رَبَّ الصُّرَيمةِ ورَبَّ الغُنَيمةِ، وإيَّايَ ونَعَمَ ابنِ عَوفٍ، ونَعَمَ ابنِ عَفَّانَ؛ فإنَّهما إن تَهلِكْ ماشيَتُهما يَرجِعا إلى نَخلٍ وزَرعٍ، وإنَّ رَبَّ الصُّرَيمةِ ورَبَّ الغُنَيمةِ إن تَهلِكْ ماشيَتُهما يَأتِني ببَنيه»[1].

وهذا الأثر دليل على جواز الوقف على الحيوان، لأن عمر بن الخطاب أوقف هذه الأرض على إبل الصدقة، وأجاز كذلك لمن كان ماشيته قليلة أن يرعى في الحمى مع إبل الصدقة، وهذا يدل على أن الوقف لمصلحة المسلمين عامة، ولهذا منع (رضي الله عنه) أن ترعى فيه إبل الموسرين من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان.

**ثانيا: تطبيب الحيوان وعلاجه.**

وأما المؤسسات الاجتماعية والخيرية، فقد كان للحيوان منها نصيب كبير، فقد كانت أوقافاً خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافاً لرعي الحيوانات المسنة العاجزة، ومنها أرض المرج الأخضر، فهي وقف للخيول العاجزة والتي يأبى أصحابها أن ينفقوا عليها لعدم الانتفاع بها، فترعى في هذه الأرض حتى تموت، ومن أوقاف دمشق وقف للقطط تأكل منه وترعى وتنام، حتى كان يجتمع في دارها المخصصة لها مئات القطط الفارهة السمينة التي يُقدم لها الطعام كل يوم وهي مقيمة لا تتحرك إلا للرياضة والنزهة[2].

وقد روي عن الصحابي الجليل، أبي الدرداء أنه قال لبعيره عند موته (يا أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك فإني لم أكن أحملك فوق طاقتك).

كما أُنشئت أوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة منها: على سبيل المثال فاس، وكان هناك وقف للكلاب الضالة، حيث كان يُنفق من ريعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب.[3]

**ثالثا: هلاك الحيوان الموقوف:**

اختلف الفقهاء في هلاك الحيوان الموقوف بين حالة موته أو حالة ذبحه، ويرى الشافعية [4]أنه في حالة ذبحه، فالأرجح عندهم أن يباع لحمه، ويُشترى بثمنه دابة من جنسه وتوقف، وإذا تعذر ذلك وجب شراء شقص من حيوان.

وقالوا أيضاً، بأن ملكية العين الموقوفة هي لله تعالى، وعلى هذا الأساس فإن الحاكم يفعل باللحم ما يراه مصلحة للمسلمين، وفي قول آخر لهم بأن ملكية الموقوف تكون للواقف أو الموقوف عليه، وعليه فإنهما يتصرفان بهما.

---

[1] ينظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخار، كتاب: الجهاد والسير، باب: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ، رقم: (3059).

[2] ينظر: من روائع حضارتنا، للدكتور: مصطفى السباعي رحمه الله، ص: (86)، دار السلام للطباعة والنشر.

[3] ينظر: روائع الأوقاف الإسلامية، للدكتور: راغب السرجاني، الفصل المخصص للأوقاف المتنوعة وتاريخها، ص: **(150 إلى 153)** من ط:1، (الصادرة عن دار نهضة مصر)

[4] ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، (ج: 12، ص: 56).

والشافعية يقولون بعدم جواز ذبح الحيوان الموقوف إلا للضرورة كالخوف من موته وذلك بأن شارف على الهلاك فيتم ذبحه ويُنتفع منه.

ويرى الشافعية[1]، أنه في حالة موت الحيوان دون ذبحه، فإنه يمكن الانتفاع بجلده، ويكون الجلد حال عدم دباغته للموقوف عليه، لأنه أولى من غيره.

أما لو دُبغ فإنه يعود وقفاً على الأصح في المذهب، ولا يجوز بيعه حفاظاً على مقصد الوقف.

هذا كله في حال إذا كان الوقف مطلقاً، دون تحصيص منافع للجهة الموقوف عليها، أما في حالة تخصيص منافع معينة كالدرّ فقط ولم يتم ذكر الجلد فيعود ذلك للواقف.

وانطلاقاً مما سبق فإن الحيوان الموقوف إذا لقي حتفه ومات، فالواجب أن نبذل كل الجهد في الانتفاع منه بعد موته وذلك، كأن يُستخدم رفاته في التصنيع أو دباغة جلده، وإذا تعذر ذلك فيمكن أن يُباع ويُستفاد من الثمن في شراء حيوان آخر تحقيقاً لاستمرارية الوقف كل هذا من أجل استفادة أكبر من الحيوان الموقوف حتى بعد مماته.

المطلب الثاني: صور وقف الحيوانات وأوجه الانتفاع منها.

الفرع الأول: صور وقف الحيوانات.

أولا: وقف الكلب الذي يباح اقتناؤه.

والمراد به ما جاء في الشرع جواز الانتفاع فيه، وهو كلب الصيد أو الحرث أو الماشية.

واختلف الفقهاء في وقفه على قولين:

القول الأول: يقول بجواز وقف الكلب المعلم، وهو قول المالكية [2] وقول للشافعية مخرّج من جواز إجارته [3]وقول للحنابلة مخرّج من جواز إعارته.[4]

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث جاء في الاختيارات: «ويصح وقف الكلب المعلم.[5]

القول الثاني: لا يجوز وقفه، وهذا هو مقتضى قول الحنيفة، بعدم جواز وقف المنقول الذي يُنتفع به مع بقاء عينه، وبه قال الشافعية، وهو القول الصحيح من المذهب عند الحنابلة.[6]

---

[1] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج: 2 ص: 470، وحاشية عميرة على كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، لأحمد البرلسي عميرة، (ج: 3، ص: 107).

[2] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي: (2/313).

[3] ينظر: *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*، لأبي بكر محمد بن أحمد القفال: (6/12).

[4] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام: علاء الدين المرداوي، (ج:7، وقف المنقول ص 120).

[5] ينظر: الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: 171 .

[6] ينظر: *الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني*: 1/3087، والإغراب في أحكام الكلاب، للإمام ابن المبرد الحنبلي، ص: 284.

دليل القائلين بجواز وقف الكلب المعلم:

1 -عموم أدلة الوقف[1]، وهذه تشمل وقف الكلاب.

2 -الأدلة الدالة على شرعية وقف المنافع، ويدخل منفعة الكلب.

* عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، أن (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»[2].

* ما رواه الترمذي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَيْد»[3].

وجه الدلالة في الحديثين، أنهما دالان على جواز بيع الكلب المعلم، وإذا جاز البيع جاز الوقف.

القياس على الإجارة والإعارة فكما يجوز الإجارة والإعارة للكلب المعلم يجوز وقفه.

أدلة الرأي الثاني: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنهما) أن (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) « نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ» [4].

وجه الدلالة: أن الشارع نهى عن بيعه، فدل على عدم جواز وقفه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بالفرق بين عقود التبرعات والمعاوضات، إذ عقود التبرعات أوسع.

الثاني: أنه لا يلزم من عدم جواز البيع عدم جواز الوقف.

الراجح: والله أعلم، مشروعية وقف الكلب المعلم، لقوة دليله والأصل شرعية الوقف.

ثانيا: وقف الفحل للضراب.[5]

الفحل: هو الذكر من الحيوان سواء الإبل أو البقر أو الغنم، والمقصود الإنزاء على الأنثى من جنسه للحصول على نسله.

---

[1] يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، مبحث: ما يصح وقفه. باب: الحُبس والأوقاف، ج:24، ص: 323إلى330، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

[2] يُنظر: سنن النسائي: كتاب البيوع: باب: ما استثني من بيع كلب الصيد، رقم: (4685).

[3] يُنظر: سنن الترمذي: كتاب البيوع: باب: النهي عن ثمن الكلب، رقم: (1328).

[4] يُنظر: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب البيوع: باب ثمن الكلب، رقم: (2122).

[5] يُنظر: *القاموس المحيط*، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، باب: الضاد، فصل: الباء، مادة: (ضرب) 1/99، فضراب الفحل نكاحه أي نكاح أنثاه.

واختلف الفقهاء في حكم وقفه على قولين:

القول الأول: يجوز وقفه، وهو قول المالكية، والشافعية [1] والحنابلة.[2]

دليلهم:

1) ما تقدم من الأدلة على مشروعية الوقف

2) أدلة وقف المنقول.

3) أن الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات كالإجارة فيجوز في الفحل للضراب.[3]

القول الثاني: لا يجوز وقفه لذلك، وبهذا قال الحنفية، وهو غير متعارف عليه عندهم.[4]

دليلهم: أن وقف الفحل للضراب ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر فلا يجوز.[5]

الراجح: والله أعلم بالصواب، هو القول الأول القائل بجواز وقف الفحل للضراب، لقوة ما استدلوا به.

**الفرع الثاني: أوجه الانتفاع منه.**

**أوجه الانتفاع من الحيوان الموقوف:**

**أولا: منفعة الاستخدام**، مع بقاء عينه دون استهلاك، والفقهاء في كتبهم ذكروا عدة صور لهذه المنفعة، ومن هذه الصور:

1 -منافع الحراثة، والركوب، ونقل البضائع، والدوران بالساقية، والرحى**، وهذه الوسائل وإن كان قد قلَّ التعامل بها في وقتنا المعاصر، بسبب وجود وسائل بديلة فإن بعض الدول ما زالت تتعامل مع هذا النوع من المنافع في المجتمعات الزراعية، والسادة المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، قد تطرقوا في كتبهم إلى ما سلف ذكره.[6]

2 -منفعة الحراسة : بحيث نصَّ أهل العلم على إمكانية وقف الكلب المعلم والهر لدفع الفأر والقرد للحراسة، ونحوه من الهوام.[7]

---

[1] يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي: (5/316).

[2] يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (1/439).

[3] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي: (5/316).

[4] ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الامام الأعظم، أبي حنيفة النعمان لأبي الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان: (3/311).

[5] نفس المصدر السابق.

[6] ينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، ج: 6، ص: 244.

[7] ينظر: الوسيط *في المذهب*، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ج: 4، ص: 240، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، للمناوي الشافعي: (ط1)، ج: 1، ص: 46.

3 -المنافع الترفيهية : فقد ذكر الإمام المناوي إلى إمكانية وقف العندليب بصوته، والطاووس للأنس بلونه.[1]

والوقف في الجانب الترفيهي تطرق إليه العديد من الباحثين ومنهم الدكتور منذر قحف، بحيث أشار إلى إمكانية وقف الخدمات الترفيهية، وتكون للحيوان الموقوف عليها[2].

4 -المنافع الطبية : فقد ذكر المناوي إمكانية وقف العلق لامتصاص الدم في الحجامة[3].

فيمكن وقف الحيوان من أجل إجراء التجارب الطبية، والمخبرية عليها واستبدالها عند هلاكها لضمان استمرارية الوقف.

**ثانيا: منافع ما ينتج عن الحيوان الموقوف**، وما ينفصل عنه من الصوف والشعر والوبر والحرير والريش واللبن والبيض والعسل، وما يتم به التوالد من الفحل، والولد الحادث بعد الوقف، وقد تطرق إلى هذا كل من الفقهاء المالكية[4] والحنفية [5]والشافعية [6]والحنابلة[7].

كما يمكن الانتفاع على ما ينتج عن الحيوان من المواد التي تدخل في الصناعات المتعددة وخاصة الدوائية منها، وكذلك ما يكون من نسل هذا الحيوان فإن النسل المتولد بعد الوقف يكون وقفاً بالاتفاق.

أما النسل والولد الذي يكون قبل الوقف، فقد قال المالكية [8]والشافعية [9]بدخول ولد الحيوان الموقوف معه لأنه تبع له وعلى هذا الأساس فيكون وقفاً تبعاً لأمه.

وذهب الشافعية إلى القول بأن الولد يدخل في ملك الموقوف عليه، وفي هذه المسألة الأخيرة وردت عدة أوجه منها: أن ولد النَّعم يملك قطعاً للموقوف عليه، إذ المقصود منها النسل، أما ولد الفرس والحمار ففيه خلاف.

وفي قول آخر: إن ولد الفرس المحبس في سبيل الله وقف كأصله، أما غير المحبس ففيه الخلاف هل يدخل في ملك الموقوف عليه كالناتج أم يكون وقفا.[10]

---

[1] نفس المصدر السابق.

[2] ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، للدكتور: منذر قحف (ط1)، ص: 189.

[3] نفس المصدر السابق.

[4] ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للإمام أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، ج: (1 ص: 485)، وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ج: 2، ص: 206.

[5] ينظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، ج: 4، ص: 364.

[6] ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، ج: 6، ص: 277، *الوسيط في المذهب*، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ج: 4، ص: 240.

[7] ينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، ج: 6، ص: 244.

[8] ينظر: المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة، ج: 2 ص: 28.

[9] ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، ج: 12، ص: 51.

[10] نفس المصدر السابق.

**خاتـــمة:**

أهم الخلاصات والنتائج، والتوصيات، التي توصلت إليها:

- لا مانع من الاستبدال بالحيوان الموقوف، حال ضعفه أو تعطل منافعه، أو لتحقيق زيادة في ريع الوقف، وتكون عملية الاستبدال بإذن من القاضي، وهذا يضمن استمرارية الوقف وعدم انقطاعه.

- في حالة هلاك الحيوان الموقوف، لا بد للجهة الموقوف عليها الاستفادة منه إذا أمكن ذلك، فإذا كان مما يباح أكل لحمه وتمت تذكيته، فإن اللحم يباع ويشترى بثمنه حيوان آخر، كما يمكن الانتفاع من جلده بعد دباغته، أو أي عضو منه، في أي صورة من صور الانتفاع المباح.

- ضرورة إيلاء الاهتمام بموضوع، وقف الحيوانات، بمبادئه وأحكامه، وبدوره التاريخي وانعكاساته على المجتمع الإسلامي، وذلك بالاعتماد عليه في تحسين أوضاع المسلمين، والإسهام في معركة التنمية والنهضة، ولكن ذلك يحتاج إلى مزيد عناية ورعاية، وإلى تطوير واهتمام كبير من الباحثين وأصحاب القرار، لكي يأخذ وقف الحيوانات مكانته، ويستأنف رسالته، على نحو أوسع وأنجع.

- واجب العلماء والدعاة، والخطباء، والوعاظ في التوعية، ذلك أن معظم المسلمين يجهلون إلى حد كبير مكانة وقف الحيوانات في الإسلام، ولا يعرفون أن الوقف يمكنه أن يُسهم في التعليم الجامعي والبحث العلمي، ويخلق فرص عمل وخاصة في العالم القروي، وكل من له اهتمام بليغ بالحيوانات وتربيتها.

- نحو التجاوب والتفاعل والمبادرة، وذلك عبر وسائل الإعلام، والمقالات والمؤلفات وغيرها.

- ترجيح القول بصحة وقف الحيوان، بناء على رأي الجمهور، مثل : الخيل المحبسة في سبيل الله، والفحل، والطيور) ، وجعلوا ذلك كله قربة لله عز وجل.

- اشتُرط في الحيوان الموقوف عليه : أن يكون محترما شرعا لا محرما، وأن يوجَّه الوقف لمنفعته من إطعام وتطبيب.

- يُشترط في الحيوان ليكون أصلا موقوفا أن يكون من الأموال المتقومة شرعا، فلا يصح وقف ما سقطت ماليته كالحيوانات التي لا نفع فيها.

- يكون ولد الحيوان الموقوف ملكاً للواقف أو لورثته إذا كان موجودا وقت الوقف، أما إذا وُلد بعد الوقف فإنه من غلة الوقف.

- يُعتبر لبن الحيوانات، وصوفها، وشعرها، وروثها من المنافع التي أجاز الفقهاء بيعها والانتفاع بها بشروط.

- يجوز استبدال الحيوان الموقوف بشروط وضوابط حددها الفقهاء الأربعة.

وخلاصة القول: فإن الوقف على الحيوان، ليس مجرد تشريع فرعي، بل هو تجسيد عملي وروح شاملة لقيم الإنسانية والرأفة والرحمة والإحساس الصادق والشعور المتدفق في الثقافة الإسلامية، والتي جعلت الإحسان إلى كل ذات كبد رطبة طريقاً لمرضاة الله.

**لائحة المصادروالمراجع المعتمدة:**


- أحكام الأوقاف، لأحمد بن عمرو الخصاف، دار النشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1420هـ/ 1999 م
- أحكام الأوقاف، لمصطفى أحمد الزرقا
- أحكام الوقف، للإمام يحيى بن محمد بن الحطاب المالكي، دار النشر :دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الأولى، سنة النشر 1430 :هـ/ 2009 م
- الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية (بيروت) / (وتقابله طبعة دار العاصمة - الرياض)
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1422 هـ/ 2001م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام: علاء الدين المرداوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1415 هـ/ 1995 م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار النشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1418 هـ/ 1997 م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني. دار النشر :دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1406هـ/ 1986 م
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار النشر: دار المعارف (القاهرة - مصر)، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1398 هـ/ 1978 م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار النشر القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: النشر 1313 :هـ
- *التعريفات*، لعلي بن محمد الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1405هـ/ 1985 م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المملكة المغربية - الرباط) ،( المجلد24) .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار النشر: مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1420 هـ/ 2000 م
- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت - لبنان)، سنة النشر: 1399 هـ/ 1979 م
- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، دار النشر :دار الفكر (بيروت - لبنان)، الطبعة الثانية، سنة النشر 1386 :هـ/ 1966 م

- *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار النشر: دار الفكر (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1398هـ / 1978 م
- *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1419هـ / 1999 م
- *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*، لأبي بكر محمد بن أحمد القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم (بيروت - عمان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1400 هـ / 1980 م
- روائع الأوقاف الإسلامية، للدكتور: راغب السرجاني، دار النشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع (القاهرة - مصر)، الطبعة الأولى، سنة النشر:2010م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي (بيروت - دمشق - عمان)، الطبعة الثالثة: سنة النشر: 1412 هـ / 1991 م
- روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الفرقان (بيروت - عمان)، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1404 هـ / 1984 م، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان، دار النشر :دار ابن القيم (الرياض) / دار ابن عفان (القاهرة)، الطبعة الأولى، سنة النشر 1423 :هـ / 2003 م
- سنن أبي داود :دار النشر :دار الرسالة العالمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر 1430 :هـ / 2009 م
- السنن الكبرى للبيهقي، دار النشر :دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الثالثة، سنة النشر 1424 :هـ / 2003م
- سنن النسائي: دار النشر :دار المعرفة (بيروت - لبنان)، الطبعة الخامسة، سنة النشر 1420 :هـ / 1999 م
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت - لبنان)، سنة النشر: 1417هـ / 1997 م
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير: دار النشر :دار المعارف (القاهرة)، الطبعة الأولى، سنة النشر 1392 :هـ / 1972 م، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، للمناوي الشافعي دار النشر :مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، سنة النشر 1418 :هـ / 1998 م
- الشرح الكبير على مختصر خليل، للإمام أبو البركات أحمد بن محمد الدردير
- الشرح الكبير مع الإنصاف، لابن قدامة المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة - مصر)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1415 هـ / 1995 م
- الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة - مصر)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1415 هـ / 1995 م
- شرح حدود ابن عرفة، دار النشر :المكتبة العتيقة (تونس) / دار الغرب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الأولى، سنة النشر 1414 :هـ / 1993 م
- شرح مختصر الطحاوي، للإمام الجصاص، دار النشر: دار البشائر الإسلامية / دار السراج (بيروت - المدينة المنورة)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1431 هـ / 2010م والإغراب في أحكام الكلاب، للإمام ابن المبرد الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية (بيروت - لبنان) / دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة النشر: 1428 هـ / 2007 م، وروضة

الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي (بيروت - دمشق - عمان)، الطبعة الثالثة، سنة النشر: 1412 هـ / 1991 م

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: دار النشر: دار العلم للملايين (بيروت)، الطبعة الرابعة، سنة النشر: 1407هـ/ 1987 م
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: دار النشر: دار طوق النجاة (بيروت). الطبعة الأولى.، سنة النشر: 1422هـ / 2001 م، و*صحيح مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية (-(بيروت)، الطبعة الأولى، سنة النشر:1374هـ/ 1955 م
- *صحيح مسلم*، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام جلال الدين عبد الله بن نجم، دار النشر: دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1423 هـ / 2003 م و*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
- فتاوى قاضيخان في مذهب الامام الأعظم، أبي حنيفة النعمان لأبي الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1421 هـ / 2000 م
- *فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني*، دار النشر: دار السلام (الرياض)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1421هـ / 2001 م
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار النشر: دار الفكر (بيروت - لبنان)، سنة النشر: 1415 هـ / 1995م
- *القاموس المحي*ط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت - لبنان)، الطبعة الثامنة، سنة النشر: 1426 هـ / 2005 م
- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن قدامة، دار النشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1414هـ / 1994 م
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار النشر :دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1418 هـ / 1997م، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، للمناوي الشافعي، دار النشر :مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، سنة النشر 1418 :هـ / 1998 م
- *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، للعلامة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد *الزمخشري*، دار النشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان)، الطبعة الثالثة، سنة النشر: 1407 هـ / 1987 م
- كفاية النبيه شرح التنبيه، ابن الرفعة، دار النشر: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1430هـ / 2009 م
- لسان العرب، لابن منظور، دار النشر : دار صادر (بيروت)، الطبعة الثالثة، سنة النشر 1414 :هـ / 1994 م
- المبدع *في شرح المقنع*: لعبد الله بن محمد ابن مفلح: دار النشر :المكتب الإسلامي (بيروت - دمشق)، الطبعة الأولى، سنة النشر 1400 :هـ / 1980 م
- محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة، دار النشر :الفكر العربي (القاهرة)، الطبعة الثانية، سنة النشر 1378 : هـ / 1959 م

- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة، دار النشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية (دبي - الإمارات العربية المتحدة) / توزيع دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1435 هـ / 2014 م
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، كتاب الأضاحي، باب: لتحد الشفرة قبل إضجاع الأضحية، رقم: 7563.
- مسند الإمام أحمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1421هـ / 2001 م
- *معجم مقاييس اللغة*، للإمام أحمد بن فارس: دار النشر :دار الفكر (بيروت / القاهرة)، طبعة خَاصَّة، سنة النشر : 1399هـ / 1979 م
- *المعونة* على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار النشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز (مكة المكرمة) / دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1998 م
- المغني، لابن قدامة، دار النشر :دار عالم الكتب (الرياض)، الطبعة الثالثة، سنة النشر 1417 :هـ / 1997 م
- من روائع حضارتنا، للدكتور: مصطفى السباعي رحمه الله، دار النشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة (القاهرة - مصر)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1418 هـ / 1998 م
- *المهذب من الفقه المالكي وأدلته، لمحمد سكحال المجاجي*، دار النشر :دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م
- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بـ: **الحطاب الرُّعيني المالكي**، دار النشر :دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، سنة النشر 1416 :هـ / 1995 م
- الموطأ، للإمام مالك، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان)، الطبعة، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: 1406 هـ / 1985 م
- *الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني*، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (الكويت)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1425 هـ / 2004 م، والإغراب في أحكام الكلاب، للإمام ابن المبرد الحنبلي
- *الوسيط في المذهب*، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي دار النشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة (القاهرة - مصر)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1417 هـ / 1997 م
- الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، للدكتور: منذر قحف. دار النشر: دار الفكر (دمشق - سوريا)، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1421 هـ / 2000 م